

الاستشارة الخاصة عدد 2019/858

رأي

المحكمة الإدارية

حول

استشارة بخصوص مقتراح صيغة لاستخلاص خطايا لتسوية وضعية المباني المخالفة.

إنّ المحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المكتوب الصادر عن رئيس بلدية ساقية الداير تحت عدد 1847/019 بتاريخ 17 أفريل 2019 والوارد على كتابة المحكمة في 23 أفريل 2019 والمتضمن عرض الاستشارة المذكورة أعلاه،

وعملًا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ، وبعد الإطلاع على نصّ الاستشارة،

تبدي الرأي الآتي نصه:

نصت الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تناقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أنّ : " تُستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبووجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو التربوية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها...".

ونص الفصل 387 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 على أنه "إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقاً لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية".

وبالرجوع إلى مقتضيات مجلة الجماعات المحلية فإنّ المشرع نصّ على إمكانية استشارة المحكمة بخصوص توزيع الاختصاص بين المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم تطبيقاً لمقتضيات الفصل 23 من المجلة، كما أتاح هذه الاستشارة بخصوص الأحكام التربوية للجماعات المحلية طبقاً ما اقتضاه الفصل 25 من نفس المجلة.

وترتياً على ما ذكر، فإنّه لا يمكن قبول النّظر في الاستشارة الماثلة طالما أنها لا تدرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 25 من مجلة الجماعات المحلية كما أنها لا تدرج ضمن الوضعيّات التي اقتضتها الفقرة الثانية من الفصل 4 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا الرأي في ٩ جويلية ٢٠١٩

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الأمضاء: عبد السلام المهيبي قرضيسيعه